

لاحق اليه فيده وانما يستحتمه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت
 زوجها ان يطلقها عليه واجابها او اريد منه على سعة بالطلاق او لا
 المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المهر لانه ام لا **اجاب** نعم يسقط
 بالطلاق وكذا بالبر ولا عبوة باقرارها المذكور **سئل** عن رجل اقر
 من وثيقة بين اوصي ومات بعد حلق واختلف المهر له مع باقر الورثة
 في الاقرار فهل القول للمقر ام لا في الورثة **اجاب** القول للورثة حيث
 بينة تشهد للمقر **سئل** عن اقراره ليس له مع فلا يشبه له عليه ديون
 حل يبرئ منها بذلك ام لا **اجاب** لا تبرئ من الديون بذلك ويبرئ من الامانة
سئل عن قال لاخر في عتقك القدر المثل في قوله له ولي عتقك مثله هل
 يكون ذلك اقرار منه ام لا **اجاب** لا يكون اقراره فيضا هو الوايد
سئل عن امراة قالت لزوجها في مرض موته ان مات في مرضك هذا فاني
 في حل من الدين على عتقك فمات حل يبرئ من حقوقه ام لا يبرئ وتطالب بها
 تركته ام لا **اجاب** لا يبرئ ولا المطالبة بذلك في تركته **سئل** عن رجل
 له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنته ثم مات حل يواخذ
 باقراره ويصير ابنته ويرثه ام لا **اجاب** نعم يواخذ باقراره ويصير
 ابنته ويرثه حيث لم يكن له نسبه وف **سئل** عن امراة اقرت زوجها
 في مرض الموت من صدقها عليه ومن دين حل يصح الاقراره لا **اجاب**
 لا يصح الاقراره بانه الورثة **سئل** عن شخص له عاقر دين فاقراه
 ليعلمه معه شبه حل يبرئ ام لا **اجاب** لا يبرئ بذلك من الدين **سئل**
 اذا اقر امرؤ امرأته بدين ثم برح من حنة هل يصح اقراره ام يطل
اجاب لا يطل اقراره **سئل** عن المستر ان اذ اقر بدين لاخر حاله
 وصدقته المقر له حل يواخذ باقراره ام لا **اجاب** نعم يواخذ باقراره
 والله اعلم **كتاب الصلح سئل** عن شخص ادعى على اخيه
 فاذن

سئل عن امراة
 سئل

فانكروا وحلف ثم صالحه عاقر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه
 وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك حل يسمع دعواه وتقبل
 بينة ام لا **اجاب** لا يسمع دعواه ولا تقبل بينة **سئل** عن رجل
 اقر بدين فمات ثم صالحه بقدر معلوم دفعة له ثم بعد ذلك اقر بها
 كان عليه حل ينقض الصلح ويؤد له القدر المذكور ويرجع عليه بما
 باقره ام لا **اجاب** لا ينقض الصلح بهذا الاقرار ولا يرجع له عليه
 فاما ان ادعى بدين عليه لان الصلح اسقاط لحقة **سئل** عن ادعى عليه
 ثوبا فاعترف به وادعى انه اوفاه له ثم صدر بينهما الصلح عاقر
 معلوم دفعة ثم بعد مدة وجد له بينة تشهد له بالاداء هل تقبل بينته
 بعد الصلح ويؤد منه ما دفعة له ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته بالاداء
 وليستح منه ما دفعة له والله اعلم **كتاب المضاربة سئل**
 عن شخص دفع لآخر مالا ليخبر فيه ولهما حصل من الربح بينهما وان
 حصل ضرر لم يوجب للمضارب حل شرط الغرض على المضارب **سئل**
 ام باطل ام لا **اجاب** الشرط المذكور باطل **سئل** اذا اختلفت المضاربة
 في الربح المالك فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال ربي المال
 فالقول للمضارب وان كان بينة لهما فأيها تقدم بينة **اجاب** القول
 لرب المال وتقدم بينة المضارب **سئل** اذا اكل الرجل من طعامه وقال له
 اخرجني مالي عليك من الدين والربح بيننا نصفان يجوز ذلك ام لا **اجاب**
 ذلك وعاشقوا العيون يقع انفسه ولا يبر من الدين **سئل** عن رجل دفع لآخر مالا
 ليخبر فيه والربح بينهما فادعى العامل مرد المال له صاحبه فأنكره فهل يصدق العا
 على يده اليه بمبينة ام لا بدين بينة **اجاب** يصدق بمبينة **سئل** عن
 المضارب اذا ابلغ مال المضارب ثم اقر وقبل فحسبه حل يبر الصلح
 اقباضه ام لا **اجاب** ان كان في المال ربح لغيره ولا فلا يبر ويبرئ
 بنفسه

سئل
 سئل
 02

سئل

195